سلسلة تيسير كتب الفقه الإسلامي (٢)

تيسير كتاب الصلاة في الفقه الإسلامي

الدكتور
عمر بن محمد عمر عبدالرحمن

الألوكة
www.alukah.net

سلسلة تيسير كتب الفقه الإسلامي (٢)

تيسير كتاب الزكاة

فى الفقه الإسلامي

الشيخ عمر محمد عمر عبد الرحمٰن

`

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقدِّمَةٌ

الحمدُ للهِ، وصلى اللّه على نبيه ومصطفاهُ ...

وبعدُ ..

فإنَّ الفقه فى الدينِ= هو الحياة، إذْ بِه يعرف المرء ما يحل له وما يحرم عليهِ، وما يجوز له وما يكره، ولا بُدَّ لكلِّ واحدٍ من المسلمين من نصيبٍ من هذا العلم الشريف، (يقل ويكثر بحسب اختصاصه واهتمامه وما هيأه اللّه تعالي له).

وأقل ذلك أنْ يعرف المرء ما يجب من العباداتِ، ويحل له من المعاملات، وقد وردَ فى الحديثِ الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يرد اللّهُ بِهِ خيرًا يُفقه فى الدينِ».

وانطلاقًا من هذا الحديث الشريف فقد بدأتُ —بحولِ اللّهِ وقوته— إعادة ترتيب بعض المسائل الفقهيَّة التى تخص عموم المسلمين ترتيبًا سهلًا ميسرًا، يُعين العامي والمبتدئ فى تعلّم الفقه وأمور الشريعة، منزوعًا من التعقيداتِ التي تُصعب دراسة الفقه عَلَى من ليسَ لَهُ درايَّة أو إلمام بكتبِ السابقين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولين الراسخين —جزاهم الله خيرًا عَمَّا قدموه من خدمات جليلة للإسلامِ والمسلمين— وكذا خلا هذا الترتيب من تخريجات الأحاديث الواردةِ به سوي الإشارة إلي بعض المصادر الحديثية (إلَّا ما كان شديد الضعف؛ بينته فى إيجازٍ شديدٍ). كما يفيد هذا الترتيب المتقدّم فى الإلمام —أو الذي يحاول الإلمام— بأغلب الآراء والمذاهب الواردة في المسائل الفقهيَّة. وقد أوردتُ فى هذا الترتيب الأقوال الفقهيَّة الواردة لأغلب المذاهب الفقهية المعتمدة والمشهورة، مع بيانِ ما استدلوا به، وسبب خلافهم (عَلَى طريقة الإمام ابن رشد الحفيد المالكي فى كتابه المبارك "بداية المجتهد ونهاية المقتصد").

وهذا هو الجزء الثاني من هذه السلسلة المباركة —التي أسأل الله ﷻ إتمامها علي الوجه الذي يرضيه— تضمن بعض المسائل الفقهيَّة المتعلقة بأمرِ الزكاةِ، والله تعالي نسأله القبول وأن يختم بالباقياتِ الصالحات أعمالنا.

والحمدُ لله رب العالمين.

أبو صهيب عمر محمد عمر عبدالرحمن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

`

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوَّل:

تعريف الزكاة

المطلب الأوَّل: تعريف الزكاة

لغةً: تأتي الزكاة في اللّغَةِ لعدَّةِ معانٍ، منهَا: النماء، والبركة والزيادة. يُقال: نَمَا الزرع إذا زاد.

كَمَا تأتي بمعني الطهارة، كما قالَ تعالي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها مِنَ الأدنَاسِ.

وفى الشرعِ: «دَفْع جزء مخصوص مِنْ مالٍ مخصوص، لأصناف مخصوصة بشروطٍ مخصوصة».

وهى تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غيرَ هاشميٍّ، وَلَا موالاه، بشرطِ قطع المنفعة عَن المملك من كل وجهٍ (لله تعالي).

وهى فريضة محكمة، يُثاب فاعلها، ويُعاقب تاركهاَ، ويكفر جاحدهَا؛ لأنَّه أنكرَ معلومًا مِنَ الدينِ بالضرورةِ، فَإِن امتنعَ قوم عَن أدائها قاتلهم الإمام، كقتال أبي بكرٍ ﷺ للمرتدين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني: سبب التسمية:

سميت **زكاة**؛ لأنَّهَا تزكي المال أي تطهره. وقيلَ؛ لأنَّ المال يزكو بهَا، أي ينمو ويكثر[1].

* * *

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

دليل مشروعيَّة الزكاة

ثبتت فرضية الزكاة بالكتابِ وَالسُّنَّةِ والإجماعِ.

والثابت أنَّها فُرضت فى السنة الثانية مِنَ الهجرَةِ على أرْجح الآراء[1].

أمَّا **الكتاب**، فقد أمرَ الله ﷻ بأداء الزكاة فى عددٍ منَ آياتِ القرآنِ الكريم، كما فى قوْلِهِ تعالي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ١ – ٤]. وَقَالَ تعالي: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَمِنَ **السُّنَّةِ**، فقد جاءَ فى الحديث المشهور الذى خرَّجَهُ البُخاريُّ وغيره عَن ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «بُني الإسلامُ على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلَّا الله وَأَنَّ محمّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاةِ، وَصَوْمُ رمضان، وحج البيت لِمَنْ استطاعَ إليْهِ سبيلًا».

وَكذا مَا جاء عَن معاذٍ رضي الله عنه لَمَّا أرسله النَّبيُّ ﷺ إلي اليمن أمره أنْ يعلمهم بالشهادتين فإنْ أطاعوه، أعلمهم بالصلاة، فإنْ أطاعوه أعلمهم بالزكاةِ، حيثُ قالَ لَهُ: «أعلمهم أنَّ الله افترضَ عليهم صدقة تؤخذ مِنْ أغنيائهم، فترد على فقرائهم» [رواه البخاري، وغيره].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٣ ص١٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأَمَّا **الإجماع**، فقد اتفقت كلمة المسلمين فى جميعِ الأمصارِ على وجوبِ الزكاة، وأنَّ مَنْ اعتقدَ عدَم وجوبها= فقد كفرَ، ومَنْ منعها مع الإيمانِ بوجوبها= فهو عاصٍ، ويؤمر بأدائها[1].

* * *

[1] المغني – لابن قدامة (ج٢ ص٥٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث:

سبب وجوب الزكاة

أمَّا سبب وجوب الزكاة= مِلْك النصاب من أموال الزكاة، بشرطِ أنْ يكون فاضلاً عَنْ حوائجِ الإنسان الأصليَّة من مأكل ومشرب وملبس ومَنْ تلزمهم نفقتهم، خاليًا مِنَ الديون؛ لأنَّه ﷺ قدَّرَ السبب بهِ، وهو شرط للوجوب، مع قول كثير مِنَ الفقهاءِ أنَّ سببهَا: ملك مال معدٍ مرصد للنماءِ والزيادة فاضل عَن الحاجة[1].

والنصاب: هُو الحَدُّ الذي إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ المالُ؛ وجبتْ فِيْهِ الزكاة، وهو يختلف بحسب الأموال التى تجب فيها الزكاة.

* * *

[1] انظر البحر الرائق (ج١ ص٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:

الأموال التي تجب فيهَا الزكاة

جاءت السُّنَّةُ ببيان الأموال التى تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصلت القول فى الأشخاص والجهات التي تصرف لَهَا وفيها الزكاة.

وهى المذكورة فى آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَالمالُ الذي تَجِبُ فِي جِنْسِهِ الزكاة لا يخرج عَن خمسة أنواعٍ:-

الأوَّل: النَعم، (وهى الإبل والبقر والغنم).

الثاني: المعشرات، (وهى القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه).

الثالث: النقد، (وهو الذهب والفضة ولو غَير مَضروبٍ).

الرابع: عروض التجارة، (أي البضائع التي يُقصد بهَا التجارة).

الخامس: الفطر، (أي صدقة الفطر، لحديث قيس بن سعد بن عبادة، قالَ: «أَمرنَا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبلَ أنْ تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة»[1]).

---

[1] قالَ الحافظ: إسناده صحيح، وانظره فى فتح القدير (ج٣ ص١٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهذه الأنواع الخمسة مِنَ المال عبارة عَن ثمانية أصناف من أجناس المال، هي: **الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع، والنخل، والكرم**–العنب–.

ولذلك وجبت الزكاة لثمانية أصناف[1].

واشترَطَ الفقهاءُ كونَ هذه الأموال ناميَّة، (ولو تقديرًا)، وَأَنْ يحوَلَ عليها الحَوْل، أي يمر على المالِ سنة قمريَّة، لكي يتم أخراج الزكاة.

* * *

[1] بدائع الصنائع (ج٣ ص٣)، البحر الرائق (ج١ ص٢١٨)، حاشية الدسوقي (ج١ ص٤٤٨)، مغني المحتاج (ج١ ص٢٦٨)، المغني لابن قدامة (ج٢ ص٥٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس:

سبب مشروعيَّة الزكاة

للزكاَة وجوه كثيرة فى سبب مشروعيتها، منها ما يلي:-

أحدها: أنَّ أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وتقويّة العاجز عَلَى أداء مَا افترضَه اللّه عليهِ من التوحيد والعبادات، (والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة).

الثاني: أنَّ الزكاة تطهر نفس المؤدي من أدران الذنوب والمعاصي، وتزكى أخلاقه بخلق الجودِ والكرم، وترك الشح والضنِّ إذ النفس مجبولة على الضنِّ بالمالِ، فتتعود السماحَة، وترْتاض لأداء الأماناتِ وإيصال الحقوق إلي مستحقيها، كما قال اللّه تعالي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

الثالث: أنَّ اللّهَ تعالي قد أنعَمَ علَى الأغنياء وفضّلهم بصنوف النّعمة والأموال الفاضلة عَن الحوائج الأصليَّة، وخصهم بهَا، فيتنعمونَ ويستمتعونَ بلذيذ النّعمة، وشكر النّعمة، ففرضَ عليهم الزكاة مواساة للفقيرِ من باب شكر النعمة[1].

* * *

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٣)، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (ج١ ص٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

`

المبحث السادس

شروط الزكاة

تنقسم شروط الزكاة إلي **شروط وجوب**، **وشروط صحة**.

فأمَّا **شروط الوجوب** فتنقسم إلي نوعينِ:

١- منها ما يرجع إلى المُزكِّى –اسم فاعل بكسر الكاف– وهوَ مَنْ عليهِ إخراج الزكاةِ.

٢- ومنها ما يرجع إلى المُزَكَّي –اسم مفعول، بفتح الكاف– وهو المال.

فأمَّا مَا يرْجِعُ إلى الشخص المزكي:-

١- الإسلام.

فلا يجب عَلَى الكافر، لأنَّ الزكاة عبادة، والكافر غيرَ مخاطب بها (فى الدنيا والآخرة)، هذا عندَ أبي حنيفة (تخفيفًا ورحمةً بالكافرِ)، (بخلاف الإمام الشافعي الذى يري أنَّ الكافر مخاطب بها فى الدنيا ويُحاسب عنها فى الآخرة، لقدرته علَى أدائها بعدَ إسلامه وتطهره من شركه).

ويلحق بالكافرِ: المرتد (غيرَ أنَّ الفقهاء الأحناف رأوا أنَّ المرتد مخاطب بالزكاةِ فى الدنيا ومسؤول عنها يومَ القيامة، لأنَّه لا تصلح معه الرحمة والرأفة كما فى حالة الكافر، ذلكَ لأنَّ المرتد رجعَ عن دينه بعدمَا عرفَ محاسنه، فكان كفره أغلظ فلا يلحق بالكافر)[1].

٢- البلوغ،

فلا تجب الزكاة على الصبيِّ، (وهو قول علي وابن عباس، فقد قالا: "لا تجب الزكاة عَلَى الصبيِّ حتَّى تجبُ عليهِ الصلاة").

بخلاف الشافعيَّة فإنَّهم يرونَ وجوب الزكاة فى مال الصبيِّ، ويؤدَّيها عنه وليه، (وهو قول عمر وعائشة).

وحجتهم أنَّها عبادة ماليَّة تجري فيها النيابة، حتى تتأدّى بأداء الوكيل، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه فى إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية، فلا تجري فيها النيابة[2].

والعلة فى ذلك: أنَّ الزكاة عبادة، والصبيُّ ليسَ من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليهِ، كما لا يجب عليهِ الصوم والصلاة.

٣- العقل،

فلا تجب الزكاة علَى المجنون (جنونًا أصليًّا).

---

[1] وانظر فى هذه المسألة: فى بدائع الصنائع، للكاساني (ج٢ ص٤).

[2] راجع المجموع للنووي (ج٥ ص٣٢٩).

ولو ردّ إليه عقله وأفاق من جنونه فيعتبر ابتداء الحول من بعد إفاقتهِ من جنونه.

وَأمَّا الجنون الطارئ (الحادث) فإن دامَ سنةً، فهوَ فى حكم الأصلي.

وقبل حدوث الجنون (الطارئ) لو أفاق أكثر السنةِ؛ وجبت عليه الزكاة —كما قال أبو يوسف—؛ (لأنَّ للأكثرِ حكم الكل)[1].

٤- الحريَّة.

فلا زكاةَ عَلَى العبدِ، لأنّ العبدَ وما ملكت يداه مِلْك لسيدِهِ.

٥- أن لا يكونَ عليهِ دين مطالب به عند العباد.

لأنَّ الدينَ يمنع مِن وجوب الزكاةِ بقدره، حالّا كان أم مؤجلًا[2].

(وعند الشافعي وغيره أنَّ الدين لا يمنع وجوب الزكاة).

٦- أَنْ يكونَ غنيًّا، ملَكَ النصاب.

فإنْ كان ماله لم يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهِ.

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥١٤).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٦١٥).

وأمَّا شروط المال المُزكَّي، فهي:-

١- المِلْك،

فلا تجب الزكاة فى سوائم الوقف، لعدم الملكيَّة، لأنَّ فى الزكاةِ تمليكًا، والتمليك فى غير المِلك لا يتصور.

٢- أَنْ يكونَ مملوكًا له يدًا ورقبةً،

فلا زكاةَ فى مالِ الضمارِ [وهو كل مال غير مقدور الإنتفاعِ به مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبقِ والضال، والمال المفقود، والمال الساقط فى البحرِ، والضمار مأخوذ مِنَ البعير الضامر، وهو الذى لا ينتفع بهِ لشدة هزالهِ مع كونه حيًّا].

٣- كون المال ناميًّا،

لأنَّ معني الزكاة النماء، والنماء لا يحصل إلَّا مِنَ المال النامي، لأنَّه بالتِّجارة يحصل الربح.

٤- أن يكونَ المالُ فاضلًا عَن حاجتهِ الأصليَّة،

لأنّ بهِ يتحقق الغناء، وبه يحصل الأداء عَن طيب نفسٍ.

٥- أنْ يبلغ النصاب الشرعي،

فكل مال لم يبلغ النصاب الشرعي، لم تجب فيه الزكاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- حولان الحول،

وهذا فى بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ (وهذا الشرط بيان لِمَا يُشترط لَه الحول مِنَ الأموال، وما لا يُشترط)[1]، وسيأتي بيانه فى موضعه.

وأمَّا شروط صحة الزكاة:

فيعود إلى شرطٍ واحدٍ وهوَ ((**نية المُزكِّي عند إخراجها**)) للفقير، ونحو من مصارف الزكاة، أو عندَ عزلها عَن مالِهِ.

والنيَّة أمر مستلزم لكل الأعمال الشرعيَّة، لما وردَ فى الحديث الصحيح أنَّه ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الأعمال النِّيَّاتِ»[رواه البخاري ومسلم] أي الأعمال المعتد بها فى الشرعِ، والنية محلها القلب، والمقصود بهَا تمييز العبادَة عَن العادة.

* * *

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع:

مفهوم المال وكيفية إخراج زكاة المال المُستفاد

مفهوم المال:

المال هو ما يرغب النَّاسُ فى اقتنائه وامتلاكِهِ مِنَ الأشياءِ.

والمال **لغةً**: ما ملكته مِن جميعِ الأشياءِ، غيرَ أَنَّ أهل الباديَّةِ يُطلقونه عَلَى الأنعام، وأهل الحضر يطلقونه عَلَى الذهب والفضة، وإنْ كانَ الجميع مالاً.

قال ابن الأثيرِ: «المال هو ما يملك مِن الذهب والفضةِ، ثم أُطْلِقَ عَلَى كل ما يُقتنى مِنَ الأعيانِ»[1].

وشرعًا: عَرَّفَهُ الحنفيَّة بقولهم: "كل مَا يمكن حيازته، والانتفاع بهِ عَلَى وجهٍ معتاد".

فلا يكون الشيء مالاً إلَّا إذا توافر فيهِ أمران:

١- إمكان حيازته.

٢- إمكان الانتفاع بهِ على وجهٍ معتاد.

---

[1] لسان العرب (ج٩ ص١٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهو يشمل جميع الأشياء التى نملكها من أراضٍ وحيوانات ومتاع ونقود.

أَمَّا ما لا يمكن حيازته فلا يُعد مالاً، كضوء الشمس، وحرارتها، (فنحن ننتفع بضوء الشمس وحرارتها لكننا لا يمكننا حيازتهما)، وَمَا لا يمكن الإنتفاع بهِ كحفنَّة من الترابِ أو قطرة من ماء أو حبة من أرز، وغير ذلك.

ويترتب عَلَى هذا التعريف، أنَّ المنافع لا تعد مالاً، كسكني الدار، وركوب السيارة، ولبس الثياب، لعدم إمكانية حيازتها.

بينما يري جمهور الفقهاء أنَّها تعد مالاً، لأنَّ المنافع تحاز بحيازَة محالها ومصادرها، فإنَّ مَنْ يحوز سيارة يمنع غيره مِنَ الانتفاعِ بها إلَّا بإذنه[1].

والراجح قول الحنفيَّة؛ لقرب تعريفهم للمعني اللغوي بالإضافة إلى أَنَّ المنافعَ لا يمكن أن تدخر أو أن تُجبى، وتوضع فى بيتِ المالِ؛ لأنَّ الزكاة لا تتأدّى إلَّا بتمليكِ عينٍ متقومةٍ حتَّى لو أسكن الفقير داره بنيه الزكاةِ لا تجزئه؛ لأنّ المنفعَةَ ليست بعينٍ متقومةٍ.

والذى يعنينا مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ المالَ عَند الاطلاق ينصرف إلى (العين) وهى التى يجب فيها الزكاة.

---

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢٤٣)، فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (ج١ ص١٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفهوم المال المستفاد:

هو الذى يدخل ملكيَّة الشخص بعدَ أَن لم يكن.

وهو يشمل الرواتب والأجور، والمكافآت والأرْباح العارضة، كالهبات ونحوها.

وبعض هذا المال (كالزرعِ والثمر والعسل والكنز والمعدن) تجب الزكاة فيه عند استفادتهِ إذا بلغَ نصابًا (وهذا لا خِلافَ فيه)[1].

وإِنَّمَا الخلاف فيما يملكه المسلم ويستفيده مِنَ الأموالِ التى تعتبر لها الحول إذا لم تكن مستفادة، كالنقود وعروض التّجارة، والماشية، وفى هذا تفصيل (ذكره ابن قدامة فى المغني)، فى ثلاثة أقسام:-

١- **إذا كانَ المال المستفاد نماءً لمال عنده وجبت فيه الزكاة.** كربحِ مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصلهِ، فيعتبر حوله بحولهِ.

وذكر ابن قدامة أنَّه لا يعلم خلافًا فى ذلك، لكونه من جنسهِ، فأشبه النماء المتصل كزيادة قيمة عروض التّجارة.

٢- **إذا كانِ المال المستفاد من غيرِ جنس ما عنده**، فإنْ كانَ عنده نصاب من الإبل، فاستفاد بقرًا، أو مِنَ الأنعامِ فاستفادَ نقودًا.

---

[1] فقه الزكاة للشيخ د.يوسف القرضاوي (ج١ ص١٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذا عندَ الجمهورِ له حكم نفسه، فلا يضم إلي ما عنده فى حولٍ ولا نصابٍ، بل إنْ كانَ نصابًا استقبل به حَوْلًا كاملًا وزكاه، وإلَّا فلا شيء فيه.

وَرُوي عَن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ ومعاوية أنَّ الزكاة تجب فيهِ حينَ استفادَهُ.

وَقَال الإمام أحمد: يُزكيه حين يستفيده.

وَعن الأوزاعيّ فيمن باعَ داره أو عبده، أنَّه يزكي الثمن حينَ يقع فى يدهِ، إلَّا أنْ يكونَ له شهر يُعْلَم، فيؤخره حتَّى يزكيهِ معَ ماله.

٣- إنْ كانَ المال المستفاد من جنس نصاب عنده، قد انعقدَ عليه حول الزكاة (بسبب مستقلٍّ)، مثل أن يكون عنده أربعونَ مِنَ الغنمِ مضى عليها بعض الحولِ، فيشترى أو يُوهَبُ لَهُ مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتَّى يمضى عليهِ حول (كما قال الشافعي وأحمد)[1].

وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده فى الحولِ فيزكيهما جميعًا عندَ تمام حول المال الذى كان عنده، ذلك لأنَّ افراده بالحول يفضى إلى تجزئه الواجب[2].

---

[1] انظر: المجموع للنووي (ج٥ ص٣٨٠)، بداية المجتهد لابن رشد (ج١ ص٢٦١)، المغني لابن قدامة (ج٢ ص٦١٧).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص١٤)، البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفى الواقع، نُلاحِظ أَنَّ مذهب الحنفيَّة هو الأيْسر فى التطبيقِ.

* * *

المبحث الثامن:

الأموال التي يجب فيها الزكاة

المطلب الأوَّل: زكاة الأنعام:

امتن اللهُ تعالى على عبادِهِ بصنوفٍ كثيرة من الأنعام، ولكن الإنسان لم ينتفع منها إلَّا بالقليل، وهى: الإبل، والبقر –وهو يشمل الجواميس والغنم ويشمل أيْضًا الماعز والضأن– ونظرًا لأنَّ زكاة النّعم لا تكاد تجب إلَّا عَلَى قلةٍ مِنَ النَّاسِ فى بلادنَا، فنختصر القولَ فيها عَلَى الوجهِ التالي:

الشروط الخاصة بهذا النوع:

اشترطَ الفقهاءُ شروطًا خاصةً لهذا النوعِ، نجملها فيما يلي:–

١– أن تبلغ نِصابًا:

ففى الإبل= خمس (بإجماعِ المسلمين سلفاً وخلفًا). وليسَ فيما دونها زكاة إلَّا ما شاء ربُّ الإبل أن يتطوع.

وفى الغنمِ= لا بُدَّ من بلوغها أربعين.

وفى البقرِ= يبدأ النّصاب من خمس وثلاثين إلى خمسين (عَلَى خِلافٍ بينَ فقهاءِ المسلمين).

٢– أنْ يحولَ عليها الحول:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذ كانَ رسول الله ﷺ يبعث السعاة –الذين يجنون الزكاة– كل عامٍ.

٣- أن تكونَ سائمة،

والسائمة [هى التى ترعى فى الصحراء رعيًّا مباحًا، فى أكثرِ العام، بقصدِ الزيادَةِ والدر، والنسل والسمن].

ومقابلها المعلوفة، [وهى التى يتكلّف صاحبها بعلفها].

ففى الأولي "السائمة" تجب الزكاة، لأنَّ الزكاةَ إِنَّمَا وجبت فيها يسهل عَلَى النفوس إخراجه (وهو العفو).

أَمَّا المعلوفة فلا تجبُ فيها الزكاة؛ لكثرة مؤنتها[1].

٤- أن لا تكون عاملة:

والعاملة هى التى يستخدمها صاحبها فى الحرث والسقي والحمل، ونحو ذلك من أعمال وأشغال الزراعة.

وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر، لحديث: «ليسَ فى البقرِ العوامل صدقة».

---

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والفرق بين العاملة والسائمة: أنَّ العاملة مصروفة عَن جهة النّماء إلى العمل، فهى كالثياب والدار، ونحو ذلك.

والأصل فى ذلك أنَّ ما كان معدًّا لنفعِ صاحبه –كثيابهِ ودابتهِ وعبيدهِ ودابته التى يركب عليها–، فلا تجب فيه الزكاة. لِما جاء عَن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليسَ عَلَى المسلم فى عبدهِ ولا فرسه صدقة».

نصاب الإبل:

النصاب فى الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	شاة واحدة (١)
١٠	١٤	شاتين (٢)
١٥	١٩	ثلاث شياة (٣)
٢٠	٢٤	أربع شياة (٤)
٢٥	٣٥	بنت مخاض (١)، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنة (وسميت بذلك لأنَّ أمها لحقت بالحوامل).
٣٦	٤٥	بنت لبون (١)، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين، (وسميت بذلك لأنَّ أمها صارت ذات لبن).
٤٦	٦٠	حقة (١)، وهى التى أتمت ثلاث سنين، (وسميت بذلك لأنَّها استحقت أن تركب ويطرفها الفحل).
٦١	٧٥	جذعة (١)، وهى التى أتمت أربع سنين، ودخلت فى الخامسة.
٧٦	٩٠	بنتا لبون (٢)
٩١	١٢٠	حقتانِ (٢)

وأمَّا ما زادَ علَى مئة وعشرون (١٢٠) ففى كل خمسين= حقة، وفى كل أربعين= بنت لبون[١].

[١] وعلى هذا انعقدَ الإجماعُ. انظر: بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٢)، والمجموع (ج٥ ص٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصاب البقر:

وَالبقر نوعٌ مِنَ الأنعام، وكذا الجواميس، ويُضم بعضها إلى بعضٍ -كما قالَ ابن قدامة[1]-.

وقد ثبتت مشروعيَّة الزكاة فى هذه الأنواع بالحديثِ الواردِ عَن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ: انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «والذى نفسي بيدهِ، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّى حقها، إلَّا أتى يومَ القيامةِ أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفاقها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها؛ ردت عليهِ أولاها حتّى يقضى بينَ النَّاسِ»[رواه البخاري وغيره].

والمشهور عندَ الفقهاء الأربعة أنَّ النصاب -فى البقرِ- ثلاثون، وليسَ فيما دونَ الثلاثين زكاة.

فإذا بلغت ثلاثين؛ ففيها: (تبيع) -وهو ماله سنة من الضأن- وسمي بذلكَ لأنَّه يتبع أمَّهُ.

فإذا بلغَ عدد البقرِ أربعين ففيها (مسنة) -ما له سنتانِ- وليسَ فيها شيء إلى تسع وخمسين.

فإذا بلغت ستين ففيها (تبيعان)، وليسَ فيما دونَ السبعين شيءٌ.

وإذا بلغت سبعين ففيها (مسنة وتبيع).

---

[1] المغنى (ج٢ ص٤٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفى الثمانين (مسنتان).

وفى التسعين (ثلاثة أتبعة).

وفى المئة (مسنة وتبيعانِ).

وفى مئة وعشر (مسنتانِ وتبيع).

وفى مئة وعشرين (ثلاثة مسنات) أو (أربعة أتبعة)[1].

وحجة القائلين بهذا القول ما رُوي عَن معاذ بن جبل ﷺ أنَّه قالَ: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمنِ، وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقرِ تبعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة"[2].

ففى حديث معاذ دليل عَلَى أنَّ البقرَ إذا زادت عَلَى الأربعين، فليسَ فيها شيء حتَّى تكمل ستين.

(وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وبه قالَ أبو يوسف ومحمد من الحنفيَّة).

وأمَّا الإمام أبو حنيفة، فالمشهور عنه أنَّه أنَّ ما زادَ عَلَى الأربعين، ففى كل بقرةٍ ربع عشر مسنَّة.

---

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢٣١).

[2] راجع نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (ج٤ ص١٣٣)، المغنى لابن قدامة (ج٢ ص٤٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورَوي الحسنُ عنه أنَّه لا يجب فى الزيادة شيء، حتَّى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة.

وفى رواية عنه أنَّه قالِ بمثل مذهب الجمهور، واختارها الحنفيَّة[1].

وهناكَ أراء آخري فى هذه المسألة، وبيانها كالتالي:-

١- يري أبو جعفر ابن جرير الطبريُّ أنَّ النصاب (خمسون)، وقالَ: "قد صحَّ الإجماع المتيقن المقطوع به أنَّ فى كل خمسين بقرة، فوجب الأخذ بهذا".

ورأي أنَّ ما وردَ من الأحاديث الصحيحة التى تبين أنَّ النصاب يبدأ من ثلاثين[2]، أنَّها معارضة لِمَا وجبَ فى الإبل والغنمِ، والشرع الحكيم أوْجبَ فى خمسين من الإبل، وأربعين من الغنم زكاةً، فكيفَ تسقط عَمَّا دونَ الخمسين مِنَ البقر[3].

٢- يري سعيد بن المسيب ومحمد بن شهاب الزهري أنَّ نصاب البقر هو نصاب الإبل. واحتجَّا بما جاء فى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنَّ البقرَ يؤخذ فيها منها مثل ما يؤخذ منَ الإبل"[4].

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٢)، مغنى المحتاج (ج١ ص٣٧٥).

[2] كما وردَ فى حديثِ عمرو بن حزم فى الصدقاتِ والديات ((وفى كل ثلاثين بقرة تبيع)).

[3] التلخيص لابن حجر (ص١٧٤)، وانظر فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص١٩٦).

[4] المحلى لابن حزم (ج٦ ص٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعضدوا ذلكَ بقياسِ البقر عَلَى الإبل فى الهدي والأضحية، فقالوا: إنَّ البقرة تجزئ عَن سبعة أشخاص كالبدنة الواحدة من الإبل، فوجبَ قياس صدقتها عَلَى صدقتها[1].

ورَدَّ الجمهور عليهما بِأنَّ قياس البقر عَلَى الإبل قياس فاسد، لأنَّ الأنصبة لا تثبتُ بالقياسِ، بل بالنصِّ والتوقيف (وليس فيما ذكراَ نص ولا توقيف، فلا يثبت).

قال ابن قدامة: "وقياسهم فاسد، فإنَّ خمسًا وثلاثينَ مِنَ الغنم تعدل خمس من الإبل فى الهدي، ولا زكاة فيها"[2].

والراجح من بينَ هذه الأقوالِ ما ذهب إليه الجمهور فى الثلاثين والأربعين وما بعدهَا، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض. والله أعلم بالصواب.

زكاة الغنم:

وقد ثبتت زكاة الغنمِ بالسنَّةِ والإجماع. فمنَ السنة ما جاء فى كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه: "وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة،

---

[1] المحلى لابن حزم (ج٦ ص٤).

[2] المغنى لابن قدامة (ج٢ ص٤٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى عشرين ومئة، فإنْ زادت ففيها شاتينِ إلى مائتينِ، فإن زادت واحدة إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياة، فإنْ زادت على ثلاثمئة، ففى كل مئة شاة".

وقد أجمعَ الفقهاءُ عَلَى وجوب الزكاةِ فى الغنمِ. كما أجمعوا عَلَى أنَّ الغنم تشمل: الضأن والماعِز، فيضم بعضها إلى بعضٍ باعتبارهما نوعينِ لصنفٍ واحد[1].

وبيان نصابها عَلَى الوجهِ التالي:

النصاب فى الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة واحدة (١)
١٢١	٢٠٠	شاتين (٢)
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياة (٣)
٤٠٠	٥٩٩	أربع شياة (٤)
ثُمَّ فى كل مئة= شاة		

قالَ الكاساني: "وَأمَّا نصاب الغنم فليسَ فى أقل من أربعين منَ الغنمِ زكاة، فإذا كانت أربعين= ففيها شاة واحدة إلى مئة وعشرين، فإذا كانت أربعمئة= ففيها أربع شياة، ثُمَّ فى كل مئة= شاة"[2].

وَهذا قول عامة أهل العلم.

---

[1] الإختيار لتعليل المختار (ج١ ص١٣٧)، مغنى المحتاج (ج١ ص٣٧٥)، المغنى لابن قدامة (ج٢ ص٤٧٢).

[2] بدائع الصنائع للكاساني (ج٢ ص٢٨، ٢٩)، البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأوصاف التي تجب مراعاتها في زكاة الأنعام:

١- السلامة من العيوب.

فلا تجزئ المريضة، ولا الهرمة، ولا العجفاء المعيبة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة: ٢٦٧]. ولأنَّ في أخذ المعيب إضرارًا بالفقراء.

٢- الأنوثة.

فتوخذ من الإبل من بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة، ولا يجوز الذكر.

وأجاز الحنفيَّة أخذ الذكور بطريقةِ القيمة لأنَّ الحديث ورد بالشاة، والشاة يطلق عَلَى الذكر والأنثي[1].

٣- السن.

فقد نصت الأحاديث عَلَى أسنانٍ معينةٍ، فلا يجوز تجاوزها، لأنَّ أخذ ما دونها إضرار بالفقراءِ، وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموالِ.

٤- أن يؤخذ الساعي الوسط من ذلك.

فلا يأخذ الجيد ولا الردئ إلَّا بالتقويم إذا رضي صاحب المال، لقول النَّبيِّ ﷺ: «وإيَّاكَ وكرائم أموالهم».

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني (ج٢ ص٣٣)، البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورأي رسول الله ﷺ ناقة حسناء في إبل الصدقة فغضبَ علي الساعي، وقالَ: «ما هذه؟» قال: "إنّي ارتجعتها ببعيرينِ من حواشي الإبل"، قالَ: «نعم إذًا»[1].

تأثير الخلطة في زكاة الأنعام:

اختلفَ الفقهاءُ في هل للخلطة والاشتراك تأثير في قدر الواجبِ من الزكاةِ عَلَى قولينِ:-

القول الأوَّل: يري الجمهور أنَّ الشركاء أو الخلطاء إذا بلغَ مالهم نصابًا يزكونَ عنه بشرطِ أن يكونَ المرعى والمشرب والحلب والفحل والكلب والرعى واحدًا، [والمرادُ أنْ لا يتميزَ نصيب أحد المالكين أو المُلّاك عن نصيب غيره].

وجمهور الفقهاء يرونَ ذلكَ إذا كانَ الخلطاء من أهل الزكاة، فإنْ كانَ أحدهما مسلمًا والآخر غير مسلم، فإنَّه ينظر إلى ما يملكه المسلم من هذه الشركة، فإنْ بلغ حقه نصابًا وجبت فيه الزكاة، وإلّا فلا[2].

---

[1] نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (ج٢ ص٣٦١)، نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٣٥).

[2] بلغة السالك (ج١ ص٢١٠)، بداية المجتهد (ج١ ص٢٥٤)، مغنى المحتاج (ج١ ص٣٧٦)، المغنى (ج٢ ص٤٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد احتَجَّ الجمهورُ بما روي عن النبي ﷺ أنَّه قالَ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بينَ مجتمع خشية الصدقة، وما كان بينَ خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بالسويَّةِ».

ففى هذا الحديثِ اعتبر النبي ﷺ الجمع والتفريق، حيث نهى عن جمع المتفرق، وتفريق المجتمع، وفى اعتبارِ حال الجمعِ بحال الإنفراد فى اشتراطِ النصاب فى حق كل واحد من الشريكينِ إبطال معني الجمع وتفريق المجتمع[1].

القول الثاني: يري الحنفية ومن وافقهم أنَّه لا تأثيرَ للخلطة فى الزكاةِ، حيث يراعى النصاب لكل واحدٍ من الشركاء منفردًا.

قَالَ الكاساني: "فأمَّا إذَا كانت السوائم مشتركة بين اثنينِ، فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: إنَّه يعتبر فى حال الشركة ما يتعبر فى حال الإنفراد، وهو كمال النصاب فى حقِّ كل واحدٍ منهما، فإن كان نصيبُ كل واحدٍ منهما يبلغ نصابًا تجب فيه الزكاة، وإلَّا فلا"[2].

واستدلَّ الحنفيَّة بما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ليس فى سائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين صدقة».

---

[1] المغنى (ج٢ ص٤٦٩)، المحلي لابن حزم (ج٦ ص٥١ وما بعدها).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٢٩).

ففى هذا الحديث الشريف نفى لوجوب الزكاة فى أقل من أربعين مطلقًا، عن حال الشراكة والانفراد، فدلَّ عَلَى أنَّ كمالَ النّصابِ فى حق كل واحدٍ منهما شرط للوجوب.

وتعقَّبَ الكاساني الحديث الذي استدل به الجمهور فقالَ: "إن المراد منه التفريق فى الملك، لا فى المكان، لإجماعنا على أنَّ النصاب الواحد إذا كانَ فى مكانين تجب الزكاة فيه، فكان المراد منه التفريق فى الملك. ومعناه: إذا كان الملك متفرّقًا لا يجمع فيجعل كأنَّه لوحد لأجلِ الصدقة كخمس من الإبل بينَ اثنينِ — وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمعَ بينَ الملكين ويجعلهما كملكٍ واحدٍ ليسَ له ذلك، وكثمانين من الغنم بينَ اثنينِ حالَ عليهما الحول أنَّه يجب فيهما شاتانِ –على كل واحدٍ منهما شاة– ولو أرادا أن يجمعا بينَ الملكينِ فيجعلاهما ملكًا واحدًا خشية الصدقة فيعطيا المصدق شاة واحدة ليسَ لهما ذلك"[1].

وسببُ الخِلاف بينَ الفريقين قد بينه ابن رشد الحفيد المالكي، فقالَ: "وسبب اختلافهم فى مفهوم ما ثبتَ من كتاب الصدقة من قوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بالسويَّةِ»، فالذين قالوا بالخلطة وتأثيرها رأوا أنّ الحديثَ يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطينِ كملك رجل واحد، وهذا الأثر مخصص لقوله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمس من الإبل صدقة».

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٢٩) وانظر البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمَّا الذين لم يقولوا بالخلطة، قالوا إنَّ الشريكينِ قد يُقال لهما خليطانِ، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا يجمع بينَ مفترق، ولا يفرق بين مجتمع» إنَّما هو نهي للسعاة أن يُقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليهِ كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مئة وعشرون شاة، فيقسم عليهِ إلى أربعين، ثلاث مراتٍ، أو يجمع ملك رجل واحدٍ إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة"[1].

ورأي الجمهور هو الأوْلى بالأخذِ والإعتبارِ، وذلكَ لِمَا فيهِ من رعاية حق الفقراء، كما أنَّ فيهِ محاربة لمن يتهربونَ من دفع الزكاة بحجة الشراكة أو الخلطة، أو ممن يكون هدفهم تقليل الخارج بسبب الخلطة، وفى الأخذِ بقولِ الجمهور إبطال للحيل لإسقاطِ الواجبِ.

[1] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١ ص٢٥٤)، وراجع نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: زكاة الخيول والبغال والحمير:

أوَّلاً: الخيول:

بيَّنَ أئمة الفقه فى الدينِ أنَّ ما يقتني من الخيلِ للركوب أو لحملِ الأثقالِ أو للجهادِ فى سبيلِ اللهِ، فلا زكاة فيها سواء كانت معلوفة أو سائمة؛ لأنَّها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاةِ هو المال النَّامي الفاضل عن الحاجة[1].

وأمَّا ما أعد منها للتجارة، ففيها زكاة لكونها مالًا ناميًّا فاضلًا عَن الحاجة؛ لأنَّ الإعداد للتجارة دليلٌ على النماء والفضل عَن الحاجة. (يستوي فى ذلك السائمة والمعلوفة).

أمَّا إنْ كانت تُسام للدر والنسل؛ فإنْ كانت مختلطة ذكورًا وإناثًا ففيها الزكاة (عند أبي حنيفة)، وصاحبها بالخيارِ إنْ شاء أدَّى عَن كل فرسٍ دينار، وإنْ شاء قومها وأدّى من كل مئتي درهم خمسة دراهم.

وكذا الحكم إنْ كانت إناثاً فقط أو ذكورًا فقط.

(ونُقل عنه أنَّها إنْ كانت إن كانت إناثًا فقط أو ذكورًا فقط فلا زكاة فيها لعدم إمكانية الاستيلاد منها)، والصحيح الوجوب[2].

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٤)، البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٣).

[2] ووجه رواية الوجوب: الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم أنَّه تجب فيها الزكاة. وانظر بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد استدلَّ الإمام أبو حنيفة بما روي عن جابرٍ بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «فى كل فرس سائمة دينار، وليس فى الرابطة شيء».

وكذلك ما روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتبَ إلي أبي عبيدَة بن الجرَّاحِ رضي الله عنه: "فى صدقة الخيلِ أنْ خير أربابها، فإنْ شاءوا أدّوا من كل فرسٍ ديناراً، وإلَّا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم"[1].

ومن المعقولِ أنَّها مال نام فاضل عَن الحاجةِ الأصلية، فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتّجارة.

وقال أبو يوسف محمد أنَّه لا زكاة فى الخيلِ كيفما كانت[2]. وهو قول الجمهور من الفقهاء[3].

وقد استدلوا بما وردَ فى الصحيحينِ عَن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ليسَ عَلَى المسلمِ فى عبدهِ ولا فرسهِ صدقة».

وهذا النهي يشمل السائمة والمعلوفة، وهذا الحديث نص فى هذا الباب[4].

---

[1] البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٣)، بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٥).

[2] وقد اختارَ قولهما صاحب البحر الرائق (ج٢ ص٢٣٣)، وانظر حاشية ابن عابدين (ج٢ ص٢٥).

[3] انظر المجموع (ج٥ ص٣٣٩)، المغني (ج٢ ص٤٧٢).

[4] نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (ج٤ ص١٣٦ باب الزكاة فى الرقيق والخيل والحمير).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك استدلوا بما وردَ عن عليٍّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيلِ والرقيق إلَّا أن فى الرقيقِ صدقة الفطر»[1].

وأجيبَ عن وجه الاستدلال من الحديث بقوله (عفوت) أنَّ معناها فى الحديثِ دلالة عَلَى أنَّه إنَّما يكون فيما يستحق أن يطلب، ففى الحديث إيماء إلى أنَّ الأمرَ مفوَّض إلى الإمام فإنْ رأي وجوب الزكاةِ فيها وجبت (وقول الحاكم يرفع الخلاف، كما هو معلوم ومشهور). كما أنَّ معني (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) المراد منها الخيل المعدَّة للركوب والغزو، لا التي أعدت للدر والنسل

وكذا استدلوا بأنَّ زكاةَ السائمة لا بُدَّ لَهَا من نصاب مُقدَّر كالإبل والبقر والغنم، والشرعُ لم يرد بتقديرِ النصاب فى السائمة منها فلا تجب فيها زكاة[2].

والراجح من وجهة نظري هو ما قاله أبو حنيفة ﷺ لأنَّ رسول الله ﷺ لم ينفِ الزكاة عن الخيل تصريحاً، كما لم يوجبها إيجاباً صريحاً، وإذا نظرنَا إلي الواقعِ نري أنَّ الخيولَ تُدر عَلَى أصحابها ثرواتٍ ربما تكون أعظم من ثرواتِ الإبل والبقر، فإذا أعدت للتجارة كان الأوْلي أخذ الزكاة عنها، إنصافًا لحقوقِ المستحقينَ للزكاة.

---

[1] المحلى لابن حزم (ج٥ ص٢٨٨)، وقالَ: بعدم وجوب الزكاة فى الخيلِ لا لتجارة ولا لغيرها، [وأجيبَ عليهِ بأنَّ زكاة التجارة ثابتة بالإجماعِ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٣٧)].

[2] انظر بدائع الصنائع (ج٢ ص٣٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثانيا: البغال والحمير:

وَأَمَّا البغال والحمير فلا شيءَ فيهاَ، لأنَّها من العوامل، حتَّى وإنْ كانت سائمة لأنَّ المقصودَ منها الحمل والركوب عادة، لا الدر والنسل، لكنها قد تسام فى غير وقت الحاجة لدفع مؤنَةِ العلف، وإنْ كانت للتجارة، وجبت فيها الزكاة على التفصيل السابق[1].

[1] انظر: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص٢٦٠)، وفقه العبادات للدكتور نصر فريد واصل (ص٣٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: زَكاةُ الذهبِ وَالفِضَة:

تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغت نصابًا سواء كانا نقدين أو كانا سبائك.

ونصاب الذهب= عشرون مثقالًا أو ديناراً (وهو ما يساوي خمس وثمانون جرامًا من الذهب الخالص).

وأجمعَ العلماء عَلَى أنَّ الشرع ينص على أنَّ الدينارَ الرسميَّ وزنه ٤.٢٥ من الجراماتِ.

وبناءً عليهِ يكون نصاب الذهب ٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥جم (من الذهب).

وأمَّا الفضة فنصابها بالوزنِ الحديثِ ٢.٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥جم (من الفضة)[١].

ومن هنا نلاحظ أنَّ هذه الأنصبة لا يضبطها إلا الوزن، فمن ملك من الذهبِ ٨٥ جرامًا= وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر ٢.٥٪ منها[٢].

---

[١] قال الكاساني فى بدائع الصنائع (ج٢ ص١٨): "وأمَّا مقدار الواجب فيها فربع العشر، وهو خمسة من مئتين، لقول الرسول ﷺ: (هاتوا ربع عشور أموالكم)، وخمسة من مئتينِ ربع عشرها" اهـ.

[٢] البحر الرائق (ج٢ ص٢٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا فى الفضةِ، فمن ملك نصابًا من الفضة الخالصة نقودًا أو سبائك (ما يزن ٥٩٥ جرامًا)= وجبت عليه الزكاة، وهي ٢.٥٪ أي ربع العشر.

فإذا قدرت القيمة بالجنيهات المصرية، فتخرج عن كل جنيه خمسة وعشرين مليمًا من الجنيه.

وما زادَ عَلَى النصاب؛ فيزكي، بحسابهِ، وهو قول الصاحبين، قالاً: وما زادَ فبحسابه من غير عفوٍ لقوله ﷺ: «وفيما زادَ عَلَى المائتينِ فبحسابهِ».

والأصل فى وجوب الزكاة فى النقدين (الذهب والفضة) الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب/ فقد قالَ الله تعالي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: ٣٤

ففى الآية وعيدٌ شديدٌ لمن لم يؤدِّ حق ماله وزكاة ما عنده، ففى الذهب والفضة حق لله تعالي، وفى قوله (ولا ينفقونها) إيماء إلى أنَّ المرادَ بالذهب والفضة نقودهما؛ لأنَّها هى المعدَّة للإنفاق، ولاشك أنَّ مانع الزكاة غير منفقٍ لها فى سبيل الله.

وأمَّا السنة المطهرة/ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقها إلَّا صفحت له

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يومَ القيامةِ صفائح من نَّارٍ، فأحمي عليها فى نارِ جهنَّم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت لَه فى يومٍ كانَ مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتَّى يقضى بينَ العبادِ فيري سبيله إِمَّا إلى الجَنَّةِ وإِمَّا إلى النَّار"[1].

ففى الحديث وعيدٌ شديدٌ لمن لم يؤدِّ حق الله تعالي فى ماله ذهبًا كان أو فضة، أو ما يقوم بهما.

وأمَّا الإجماع/ فلقد اتفقت كلمة المسلمينَ عَلَى وجوبِ الزكاةِ في النقدينِ في كل العصور[2].

---

[1] راجع نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١١٦).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: زكاة الحلي:

اتفقَ الفقهاءُ عَلَى أَنَّ الحلي إذا كانَ من ذهبٍ أو فضةٍ، (وكانَ غير مباحٍ) كاستعمالِ الرّجالِ لَهُ فى غيرِ ضرورة، أو استعمالهِ فى الأواني للزينة فالواجب فيها الزكاة إنْ بلغت نصابًا.

أَمَّا الحلي (المباح) فقد اختلفوا فى وجوب الزكاةِ فيهِ عَلَى قولين:-

القول الأوَّل: يري الحنفيَّة ومن وافقهم أَنَّ الزكاةَ واجبةٌ فى الحلي المباح استعماله. [وبهذا القول قالَ الشافعيَّة-فى قول لهم- والظاهريَّة وبعض الحنابلة][1].

واستدلَّ القائلون بهذا الرأي (بوجوب الزكاة فى الحلي المباح استعماله) بالمنقول والمعقول.

- أمَّا المنقول، فقول الله تعالي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

فظاهر الآية يفيد وجوب الزكاة فى النقدين "الذهب والفضة"، ويدخل فيه الحلي المتخذ منهما[2].

---

[1] يُنظر: تبيين الحقائق (ج١ ص٢٧٧)، بدائع الصنائع (ج٢ ص١٦)، نهاية المحتاج (ج٣ ص٨٩)، شرح منتهي الإرادات (ج١ ص٧٨).

[2] تبيين الحقائق (ج١ ص٢٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن السنة المشرفة ما رواه أبو داودَ والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتهاَ مسكتان غليظتانِ من ذهبٍ، فقالَ لها: «أتعطينَ زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامةِ سوارين من نارٍ»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النَّبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله[1].

ففى الحديثِ دلالة واضحة عَلَى وجوبِ الزكاةِ فى الذهب والفضة وما اتخذ منهما من الحلي (المباح استعماله) إذا بلغ نصابًا.

وقد اعترض عَلَى هذا الحديثِ بأنَّه قد ضعفه غير واحدٍ مِن أهل الدراية بالحديثِ منهم أبو عيسي الترمذي، فلا يصلح للإحتجاجِ به[2].

وأجيبَ عَلَى هذا الاعتراض بأنَّ هذا الحديث قد صححه بعض أهل الحديث كابن القطانِ الذي قالَ: (إسناده صحيح)، والمنذري الذي قال في إسناده: (لا مقالَ فيهِ)، وقد وثق رجالَ الحديثِ ابن المديني وابن معين[3].

– ومن المعقول، القياس علي التبر؛ بجامعِ أنَّ كلا منهما جنس الأثمانِ غالبًا، والتبر تجب فيه الزكاة، فكذلك تجب الزكاة فى الحلي المباح استعماله[4].

---

[1] سنن الترمذي (ج٢ ص١٢)، وسنن النسائي (ج٥ ص٣٨) والمسكة: هي الإسورة.

[2] راجع: المغني لابن قدامة (ج١ ص٢٧٧).

[3] راجع: نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (ج٢ ص٣٧٠).

[4] تبيين الحقائق (ج١ ص٢٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اعترض علي هذا القياس بإبداء الفرق بينَ الأصل وبين الفرع، فلا يصح القياس، ووجه الفرق أنَّ التبر لم يستعمل استعمالًا يخرجه عَن وجهِ النماءِ؛ فإذا لَم يُترك كان كنزًا بخلافِ الحلي.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنَّ استعمالَ الحلي لَم يخرجه عَن وجهِ النماءِ حكمًا، وهذا كافٍ فى وجوبِ الزكاة فيه، وعلي هذا فالفرق–إن وجدَ– غير مؤثر[1].

القول الثاني: ذهبَ فريقٌ من العلماء إلى أنَّ الزكاة غير واجبة فى الحلي المباح استعماله. [وبهذا القول قال المالكيَّة، والشافعيَّة–فى قول لهم– والحنابلة والإمامية][2].

وقد استدلَ أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والمعقول.

– فمن السنة، ما رواه الدارقطني بسندهِ إلى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فى الحلي زكاة»[3].

فقد نفى رسول الله ﷺ الزكاة عن الحلي، وبيَّن عدَمَ وجوبها فيه[4].

---

[1] راجع: فقه العبادات – أ.د/ علي مرعي (ص١٨٩).

[2] حاشية الدسوقي (ج١ ص٤١٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١ ص٢٥٥)، المغنى (ج٣ ص١٥)، شرائع الإسلام (ج١ ص٨٢).

[3] سنن الدارقطني (ج٢ ص١٠٧)، وراجع نصب الراية (ج٢ ص٣٧٤).

[4] نهاية المحتاج (ج٣ ص٨٩)، المغني (ج٣ ص٤٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واعترض علي ذلك بأنَّ الخبر الصواب فيه أنَّه غير مرفوع إلي رسول الله ﷺ، وفى سندهِ "ابن يعقوب" وهو مجهول، وعلي هذا فالخبر غير ناهض للحجيَّة[1].

– ومن المعقولِ أنَّ الزكاة إنَّما تجب فى المال النَّامي أو المعد للنماءِ، والحلي ليسَ واحدًا منهما؛ لأنه خرجَ عن النماء بصناعتهِ حليًّا يلبس ويستعمل كالثيابِ[2].

واعترض على هذا؛ بإبداء الفرق بين الحلي والثياب ونحوها، فإنَّها لم تخلق إلَّا للإستعمالِ، بخلاف الحلي؛ فإنَّه من الذهب والفضة، وهي من جنسِ الأثمانِ، ومع وجود الفرق؛ لا يستقيم القياس.

الترجيح:

والراجح من وجهة نظري هو وجوب الزكاة فى الحلي (المباح استعماله) إذا بلغ نصابًا؛ لقوَّةِ أدّلة الحنفية ومن وافقهم، كما أنَّ التهديد والوعيد الوارد فى الأدّلة–التى استدل بها الحنفيَّة– كافٍ لوجوب الزكاةِ فيه.

---

[1] نصب الراية (ج٢ ص٣٧٤).

[2] المجموع (ج٦ ص١٣٦)، المحلي لابن حزمٍ (ج٦ ص١٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: زكاة عروض التجارة:

وعروض التجارة: هي الأموال التي قصد بها التجارة.

الاشتغال بالتجارة والكسب الحلال مِنَ الأمور المباحة فِى شريعتنا الغرَّاء، بشرطِ أَلَّا تكون هذه التجارة فى سلعٍ محرّمة، وأن يكون مبني التجارة عَلَى الصدق والأمانة، وألَّا تشغلنا هذه التجارة عَن ذكر الله وأداء ما افترض الله من حقٍّ في هذه التجارة.

وقد فرض الله تعالي عَلَى عروض التجارة زكاة سنويَّة، متى بلغت هذه العروض نصابًا.

والمقصود بهَا: كل ما سوى النقدين مِمَّا يعد (يتخذ) للتجارة مِنَ المالِ عَلَى اختلاف أنواعِهِ مِمَّا يشمل الآلآت والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات[1] والمنقولات[2].

وعرَّفَ بعضهم عروض التجارة بقولهم: هى ما يعد للبيعِ والشراء بقصد الربح[3].

---

[1] العقار: هو الذى لا يمكن نقله وتحويله من مكانٍ إلى آخر إلَّا بالهدمِ، وبعد الهدم يصبح أنقاضًا.

[2] المنقول: هو الذى يمكن نقله وتحويله من مكانٍ إلى آخر، كالأمتعةِ وغيرها . [انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص٨٥].

[3] مطالب أولي النهي (ج٢ ص٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبناءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ من ملَكَ شيئًا للتجارة، وحالَ عليهِ الحول، وبلغت قيمته من النقودِ فى آخر الحولِ وجوبَ إخراج الزكاة عليهِ، وهو ربع العشر، [أي ٢.٥٪ كزكاةِ النقودِ][1].

وقد ثبتت الزكاة فى عروض التجارة بالكتاب والسنة والإجماعِ.

– فمن الكتابِ، قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام الطبريّ: "زكوا من طيباتِ ما كسبتم بتصرفكم إمَّا بتجارة أو بصناعَةٍ من الذهب والفضة. وروي عَن مجاهد فى قوله تعالي (مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ) أي مِنَ التجارة"[2].

وقال الجصاص: "روي عن جماعة من السلفِ في قوله تعالي: (مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ) أنَّه فى التجاراتِ. منهم الحسن ومجاهد. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة فى سائر الأموالِ"[3].

– وَمِنَ السنة ما روي عَن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنمِ صدقتها، وفى البزِّ صدقته»[4].

---

[1] فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي (ج١ ص٣١٥).

[2] تفسير الطبري (ج٥ ص٥٥٥).

[3] أحكام القرآن للجصاص (ج١ ص٥٤٣).

[4] انظره فى المحلى لابن حزمٍ (ج٥ ص٣٣٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والبز هو الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها، وهو يشمل الأقمشة والمفروشاتِ والأواني والخردواتِ ونحوها، ولا خلاف فى أن الزكاة لا تجب فى هذه الأشياء إذا كانت للإستمتاعِ والانتفاعِ الشخصيِّ، فلم يبقَ إلَّا أنَّها تجب فى قيمتها إذا كانت للاستغلالِ والتجارة[1].

– ومن هدي الصحابة ما رواه أبو عبيد بسندهِ عن عبد القاري–من قبيلة القارة– قالَ: كنتُ عَلَى بيتِ المالِ زمن عمر بن الخطابِ ﷺ فكانِ إذا خرج العطاء؛ جمعَ أموال التجارة ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذَ الزكاة من شاهد المال علي الشاهد والغائبِ"[2].

وقال ابن قدامة تعقيبًا عَلَى هذا الخبر: "وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعًا"[3].

تقدير نصاب زكاة عروض التجارة:

يُقدّر النصاب بالذهب أو الفضة، (أو بما هو أنفع للفقراء).

كيفية أداء زكاة عروض التجارة ؟!

إذا حَلَّ موعد الزكاة تضم عروض التجارة بعضها إلي بعضٍ، رأس المال والمدخرات والديون المرجوَّة، ويقوم التاجر بجردِ تجارتهِ، ويقوّم قيمة

---

[1] فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي (ج١ ص٣١٨).

[2] انظر: المحلى لابن حزم (ج٥ ص٣٣٤)، والمغني لابن قدامة (ج٣ ص٣٥).

[3] المغني (ج٣ ص٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بضائعهِ إلى ما لديهِ من نقودٍ–سواء استغلها فى التجارة أم لا– ثم يخرج من كل ذلك ربع العشر (٢.٥٪)[١].

ويكون الضم بالقيمة أو بالأجزاءِ، فالضم بالقيمة بمعني أن نقدر قيمة الذهب وقيمة الفضة وقيمة العروض؛ فإن بلغت–قيمة الكل– نصابًا ضمت وإلَّا فلا.

والضم بالأجزاءِ –بمعني أنَّ ما عنده من الذهبِ يساوي ثلث النصاب، وما عنده من الفضة يساوي ثلث نصاب، وما عنده من العروض يساوي ثلث نصاب– فيضم بعضه إلي بعضٍ بالأجزاءِ لأنَّ الأجزاء تساوي نصابًا كاملاً.

وعلي كل حالٍ فإنَّ الضمَّ يراعي فيه مصلحة الفقراء ومستحقي الزكاة[٢].

بأي سعرٍ تُقوَّم عروض التجارة؟!

المشهور أن تقوم عروض التجارة بسعر السوق وقت وجوب الزكاة.

فلقد سُئِلَ جابر بن زيدٍ–من التابعين– عَن تقويم عروض التجارة، فقالَ: "قومه بمثل ثمنهِ يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته" وهو قول معظم الفقهاء.

---

[١] راجع: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص٣٣٣).

[٢] فقه العبادات – أ.د/ بدر المتولي (ص١٨٩).

www.alukah.net

وقال ابن عباسٍ: "لا بأس بالتربصِ حتَّى يبيع، والزكاة واجبة عليهِ"[1].

والتربص المقصود به الانتظار حتى يتم البيع فعلًا؛ للتأكد من أنَّ التقويم يتم عَلَى أساس السعر الحقيقيّ الذى تباع فيه السلعة.

وذكر ابن رشد–الحفيد "المالكي"– أنَّ بعض الفقهاءِ قالوا: يُزكي الثمن الذى اشتري به السلعة لا قيمتها[2].

والأوْلى رأي الجمهورِ؛ لأنَّ أسعارَ السلعِ فى ارتفاع وانخفاضٍ؛ فكان الأوْلي تقويمها يوم حلول موعد الزكاةِ فيها.

---

[1] الأموال لأبي عبيد (ص٤٢٦).

[2] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١ ص٢٦٠)، ولم يُشر ابن رشد إلى من قال بهذا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: زكاة الأوراق النقديّة:

الأوراق النقديَّة (أو النقود الورقية): هى قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، (يُقابلها-فى العادة- رصيد معدني بنسبة خاصة يُحددهَا القانون).

وتصدر إمَّا من الحكومة، أو من هيئة تُبيح لَهَا الجكومة إصدارها ليتداولها النَّاس عملة فى معاملاتهم (البيع والشراء).

وقد انتشرَ هذا النوع من النقود حتَّى عَمَّ استعماله فى جميع الدول الحديثة، وقد دعا الحكومات إلى تعميم هذه الورقات أنَّ النقود المعدنية لا تكفي لتلبية ما تتطلبه الحركة الإقتصاديَّة.

ومعَ أنَّ النقود الورقية ليست إلَّا تعهدًا بالدَّفعِ إلَّا أننا نراها تستخدم كالنقود المعدنية فى وفاء الديون، والحصول عَلَى ما يحتاجه الإنسان[1].

زكاة النقود الورقيَّة:

اعتبر العلماء هذه النقود الورقية صكًا عَلَى البنكِ المصدر لها، وهى دين عَلى غني ملئ-البنك- فتجب فيها الزكاة.

---

[1] فقه الزكاة. د/يوسف القرضاوي (ج١ ص٢٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بينما ذهبَ الشيخ عليش–وبعض الشافعيَّة– إلى عدم وجوب الزكـاةِ فيها حتَّى تقبض قيمتها ذهبًا أو فضةً، ويمضي عليها الحـول –بنـاءً علـى أنَّ المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً؛ لعـدم الإيجـاب والقبـول– وهـو قول الحنابلة القائلينَ بأنَّ الزكاة لا تجب فى الورق النقـديِّ إلَّـا إذا صـرفَ ذهبًا أو فضةً ووجدت فيه شروط الزكاة[1].

لكن علماء المذاهب الثلاثة (الحنفية والمالكيـة والشـافعية) يـرونَ أنَّ هذه الأوراق سندات دينٍ على بنكِ الإصـدار، وأنَّـه يمكـن صـرفها ذهبًـا أو فضة أو الشراء بها؛ فتجب فيها الزكاة.

[ورأي الجمهور هو الأوْلَى]؛ لأنَّ هذه الأوراق أصبحت هـي أسـاس التعامل بـينَ النَّـاسِ ولم يعـد يـري النّـاسُ العملـة الذهبيَّـة أو الفضـية فـى التعامل، إلَّا فى المبالغ التافهةِ، أمَّـا عمـاد الثـرواتِ والمعـاملاتِ فهـو هـذه العملة (النقود الورقيَّة).

كما أننا نلاحظ أَنَّه عندَ تقويم النصاب مـن الـذهب أو الفضـة فإننـا نقومُ نقومه بما يساويه من الأوراق النقدية المتداولة.

فمثلًا إذا أردناَ أن نعرف قيمـة النصـاب مـن الـذهب الواجـب فـى إخراجِ الزكاةِ فيه: فإننا نضرب ٨٥ جرامًا فى سعرِ جـرام الـذهب بـالورق النقـدي المتـداول الآن (كالجنيـه مثلًـا)، فـإذا كـانَ سـعر الجـرام الآن فـى

---

[1] التبيان فى زكاة الأثمان، لفضيلة الشيخ / محمد حسنين مخلوف (ص٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السوق–مثَلا– ٥٠٠ جنيهًا؛ فإننا نضرب ٨٥ × ٥٠٠ = ٤٢٥٠٠ جنيهًا، وهو النصاب الواجب إخراج الزكاةِ عليهِ، ويقدّر بربع العشر (٢.٥٪).

(وإن لم نقل بوجوب الزكاةِ فى هذه الأوراق فمعني ذلك قفل باب الزكاة).

الاعتبارات التى ينبغي مراعاتها لزكاة الأوراق النقديَّة:

تصح زكاة الأوراق النقدية بناءً علَى هذه الاعتباراتِ الآتية:–

الأوَّل: باعتبارها المال المضمون بها فى ذمة البنك، وأنَّه كما لو كان حاضرًا مقبوضاً، وإنْ لم يكن كالدينِ المعروف عندَ الفقهاءِ من كل وجهٍ.

الثاني: زكاتها باعتبارِ الأموال المحفوظة بخزانة البنك.

وعلَى هذين الاعتبارين؛ الزكاة واجبة فيها اتفاقًا.

الثالث: زكاتها باعتبار قيمتها دينًا فى ذمة البنكِ، فتزكي زكاة الدين علي ملئ، (كما ذهبَ إليه الإمام الشافعي ومن وافقه).

الرابع: زكاتها باعتبارِ قيمتها الوضعيَّة عندَ جريانِ الرسمِ بها فى المعاملاتِ، واتفاق فقهاء الملة عَلَى اتخاذها أثمانًا للمقوماتِ. وعلَى ذلكَ فوجوب الزكاةِ فيها ثابت بالقياسِ، كزكاةِ الفلوسِ والنحاس.

وهذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليهِ فى حكم النقـود الورقية الإلزامية التى هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدني بالبنكِ، ولا يلتزم البنك بصرفها بذهبٍ أو فضة[1].

[1] راجع: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص٢٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: زكاة المعادن والركاز:

المعادن: واحدها معدن، وهي المواضع التى تستخرج فيها جواهر الأرض كالذهبِ والفضةِ والنحاس، وغير ذلك[1].

قال ابن الهمام: "المعدن من العدنِ وهو الإقامة، يُقال: عدن بالمكانِ إذا أقامَ به، ومنه جنات عدنٍ".

فالمعادن أجزاء مستقرة ركبها الله تعالي فى الأرض يوم خلقها.

والركاز: اسم للمعدنِ، ويستعمل للكنز مجازًا[2].

قال ابن قدامة: "المعدني: هو كل ما خرجَ من الأرضِ مما يخلق فيها من غيرها مِمَّا لَه قيمة"[3].

وإنَّما قالَ (ما خرجَ من الأرض) احترازًا مما خرج من البحرِ، وقال (مما يخلق فيها) احترازاً من الكنزِ الذي يوضع فيها بفعلِ البشرِ لا بخلق اللهِ ابتداءً، وقالَ (من غيرها) احترازًا من الطينِ والترابِ ونحوهِ لأنَّه من الأرض، وقوله (مما له قيمة) ليمكن أن يكون ما لا تتعلق به الحقوق، وقد

---

[1] النهاية لابن الأثير (ج٣ ص٨٣).

[2] فتح القدير (ج١ ص٥٣٧)، بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٥).

[3] المغني لابن قدامة (ج٣ ص٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثَّل له بالذهبِ والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقارِ والنفط والكبريت، ونحو ذلك[1].

ما يؤخذ من المعادنِ وزكاته:

– يري الحنفيَّة أنَّ كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنَّارِ = وجبَ فيه الزكاة. وَأمَّا المعادن السائلة أو الجامدة التى لا تنبطع فلا شيء فيها، وذلكَ قياسًا علَى الذهبِ والفضةِ[2].

– وَقصر الشافعي المعدن علَى الذهب والفضةِ، فأمَّا غيرها كالنحاس والرصاص والبلور والياقوت والعقيق والزبرجد والكحل فلا زكاة فيه[3].

– وَالحنابلة يرون أنَّه لا فرقَ بينَ ما ينطبع بالنَّارِ وما لا ينطبع من المعادنِ، فكل ما يخرج وله قيمة= يجب فيه الزكاة.

وقد استدل الحنابلة على قولهم بقول الله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولأنَّه معدن؛ فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمانِ.

---

[1] فقه الزكاة – أ.د/ يوسف القرضاوي (ج١ ص٤٢٣).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٥)، فتح القدير (ج١ ص٥٣٧).

[3] المهذب (ج١ ص١٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأنَّه مال؛ لو غنمه وجب عليهِ خمسه، فإذا أخرجه من معدنٍ وجبت فيه الزكاة كالذهب[1].

ورأي الحنابلة هو الراجح، لأنَّ المعادن الجارية كالنفطِ والقار والكبريت أصبحت الآن لها قيمة، واستعمالاتها دخلت في كل الصناعاتِ، فالأصح —من وجه نظري– أن تخرج الزكاة عنها كما تخرج عَن ما ينطبع بالنَّارِ.

مقدار الواجب في المعدنِ:

أمَّا قدر الواجب في المعدنِ فاختلفوا فيهِ:

– فيري الحنفية أنَّ الواجب فيه الخمس، وأربعة أخماسه للواجد، وعلة ذلك: أنَّه أخذ بقوة نفسهِ، كما أنَّه بمنزلة الغنيمة، وفي الغنيمةِ يجب الخمس[2].

– ويري المالكيَّة أنَّ المعدن علَى ضربينِ: ضرب يتكلف فيه مؤنة عمل (فهذا لا يجب فيه الزكاة)، وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل (فهذا

---

[1] المغني لابن قدامة (ج٣ ص٢٤).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختلف قول مالك فيه: فقالَ مرة فيه الزكاة-يعني ربع العشر-[1]، وقال مرة: فيه الخمس)[2].

وقال الشافعيُّ: يجب فيه ربع العشر، وفى أقوالٍ نصف العشر[3].

والمشهور والمفتي به -فى المذهب الشافعي- ربع العشر.

- وقال أحمد: الواجب فيه ربع العشر قياسًا على زكاة النقدين[4].

- وقد ذكر الشيخ يوسف القرضاوي أنَّ هناك رأيًّا آخر مشهور للإمام مالك وهو: أنَّ ما يخرج من باطن الأرْضِ سواء أكان فلزاتٍ أم سوائل يكون كله ملكًا لبيتِ مال المسلمين، وعلي هذا فالمناجم والبترول السائل فى باطن الأرضِ ملك الدولة، وقد علَّلَ ذلك بأنَّ مصلحة المسلمين العامة أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم؛ لأنَّ هذه المعادن قد يجدها شرار النَّاسِ فإن تركت لهم أفسدوهاَ، وقد يؤدّى التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء؛ فجعلت تحتَ سلطانِ ولي الأمر النائبِ عَلى المسلمين ينفق غلاتها فى مصالحهم[5].

---

[1] المنتقي شرح الموطأ (ص١٠٢).

[2] المهذب (ج١ ص١٨٢).

[3] المهذب (ج١ ص١٨٢)، والمجموع (ج٦ ص٨٣).

[4] المغني لابن قدامة (ج٣ ص٢٤).

[5] فقه الزكاة (ج١ ص٢٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– والبعضُ يري أنْ يكون النظر إلى الجهدِ المبذولِ والنفقات والمؤنة فى استخراج المعادن بالنسبة لقدر الخارج منها، فإنْ كانَ الخارج كثيرًا بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب هو الخمس، وإنْ كان قليلًا بالنسبة إليها فالواجب ربع العشر. (والذى دعاهم إلي ذلك النظر هو التوفيق بينَ الأحاديثِ التى تفيد أن فى الذهبِ والفضةِ ربع العشر –وهما معدنانِ– والأحاديث التى تفيد أنَّ فى المعدنِ الخمس[1].

وهو ما أميلُ إليه وأرجحه؛ لأنَّ الواجب يزداد بقلة المؤنةِ وينقص بكثرتها.

ولا يُشترط للمعدنِ مرور حول كامل؛ لأنَّه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر فى وجوب حقهِ حول كالزروعِ والثمارِ؛ ولأنَّ الحول يعتبر فى غيرهِ ليكتمل النماء، وهو متكامل نماؤه، (وهذا هو قول الجمهور)[2].

---

[1] وقد أشرنا إلى الأحاديث التى تدل عَلَى أنَّ فى الذهب والفضة ربع العشر سابقًا، ومنَ الأحاديث الدالة علي أنَّ فى المعدنِ الخمس قول الرسول ﷺ: "وفى الركاز الخمس" رواهُ الجماعة، (والمدفون فى الأرضِ= ركاز؛ لأنَّه مركوز بها). راجع: نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (ج٤ ص١٤٧).

[2] راجع: بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٦)، الموطأ (ج٢ ص١٠٤)، المجموع (ج٦ ص٨١)، المغني (ج٣ ص٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: زكاة الزروع والثمار:

الأصل في وجوبها:

ثبتت مشروعية وجوب الزكاة في الزروعِ والثمارِ من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

– **فمن الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقد بيَّنَ أهل التفسير أنَّ المرادَ بالحقِّ هو الزكاة المفروضة، وهي (ربع العشر) وما سقي بالآلة (الماكينة) ففيه (نصف العشر).

ونقل أنَّهم كانوا إذا مرَّ بهم أحدٌ يومَ الحصادِ أو الجذاذ أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزّكاةِ، وكانَ فيما أنبتت الأرض العشر أو نصف العشر[1].

ويري أبو حنيفة أنه يجب العشر أو نصفه ويخرج الحق منها يوم الحصادِ، وهو القطع، ولا ينتظر شيء آخر، فثبتَ أنَّ الآية في العشرِ إلَّا أنَّ الحقَّ غير مبين في الآيةِ، فكانت الآية مجملة في حقِّ المقدارِ، ثم صارت مفسرة ببيانِ النّبيِّ ﷺ[2].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص (ج١ ص٥٤٣).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٣، ٥٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويري ابن جرير الطبري أنَّ الزكاة المفروضة فى الحَبِّ لا يمكن إيتاؤها يومَ الحصادِ، بل بعدَ الدياس والتذرية والتنقية، وكذلكَ صدقة الثمر لا تؤخذ إلّا بعدَ الجفاف[1].

وَمِنْ هُنَا يتبين لنا أنَّ لفظه (يومَ) فى الآية الكريمة ظرف للحق لا للانتهاءِ.

وقال الله تعالي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفى الآية دلالة واضحة عَلى أنَّ للفقراءِ حق فى المخرج من الأرضِ، حيث أنَّها أضافت المخرج من الأرضِ إلي الكلِّ، فدلَّ عَلَى أنَّ للفقراءِ فى ذلكَ المخرج حقًا، كما للأغنياءِ.

– **ومن السنة المشرفة:** ما روي ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضحِ نصف العشر»[2].

– **وأمَّا الإجماع:** فلقد أجمعت الأمةَّ سلفاً وخلفًا على وجوب العشر أو نصفهِ.

---

[1] تفسير الطبري (ج١٢ ص١٥٨).

[2] قوله: (أو كان عثريًّا) العثري ما يشرب بعروقهِ من الأرض من غير سقيٍّ. انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– **ومن المعقول**: فقالوا إنَّ فى إخراجِ العشر أو نصفه إلي الفقيرِ من باب شكر النعمة، وإقدار العاجزِ وتقويتهِ على القيامِ بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عَن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم شرعًا وعقلًا[1].

الأصناف الزراعيَّة التى تجب فيها الزكاة:

– يري الإمام أبو حنيفة أنَّ الزكاةَ تجبُ في كل ما أخرج من الأرضِ من الزروعِ والثمارِ (العشر أو نصف العشر) مما يقصد بزراعتهِ نماء الأرضِ، واستثني الحطب والحشيش. سواء كانَ الخارج منها قليلًا أو كثيرًا[2] إذا كانت الأرض عشرية[3].

أمَّا إذا كانت الأرض خراجيَّة[4] فإنَّه لا زكاةَ فيها لأنَّه لا يجمع بينَ عشر وخراجٍ فى أرْضٍ واحدة.

---

[1] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٣).

[2] إذ لا يُشترط عندَ أبي حنيفة النصاب.

وعند الصاحبينِ فلا يجب فيما هو دون خمسة أوسق إذا كانَ مما يدخل تحتَ الكيلِ، واحتجّا بحديثِ: "ليسَ فيما دونَ خمسة أوْسقٍ صدق". والوسق: ستون صاعًا بصاعِ النَّبيِّ، والصاع: ثمانية أرْطالٍ، ويقدر الكيل بخمسين كيلة مصريَّة. [راجع بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩)].

[3] والأرض العشريَّة: هي الأرض التي فتحت صلحًا وأقر أهلها عليها أو فتحت عنوةً وقسمت بين الفاتحين. [راجع بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩)].

[4] والأرض الخراجية: هي التى فتحت عنوة وأبقي أهلها فى نظيرِ ضريبة تدفع لبيتِ المال. [راجع بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩)].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعلي مذهب الإمام الأعظم يجب إخراج العشر أو نصفه من كل شيءٍ تنبته الأرض، سواء كانت صالحة للتجفيفِ أم لا. أو كانت مما يدخر أم لا، حتَّى الخضروات كالفجل والجرجير والقثاء والبطيخ واللفت والباذنجانِ[1].

وعندَ الصاحبينِ أبي يوسف ومحمد أنَّه لا زكاةَ في الزروعِ والثمارِ إلَّا إذا كانت مما يمكن تخزينه من غير مشقة كالحبوبِ والتمورِ والزبيبِ، بشرط أن تبلغ نصابًا، وهو خمسة أوسق[2].

وقول الصاحبينِ يتفق مع ما نقل عن الأئمة الثلاثة —مالك والشافعي وأحمد— حيث يرونَ أنَّ الزكاة تجب فى الزروعِ والثمارِ فى كل ما ييبس ويبقي ويكال، وما يقتات[3] ويدخر.

---

[1] وبقولِ الإمام أبي حنيفة قَالَ داود الظاهريُّ، حيثُ قَالَ أنَّ فى كل ما تنبته الأرض زكاة، ولم يستثنِ شيئًا، وهو قول حماد ابن أبي سليمان —شيخ الإمام أبي حنيفة— (انظر المحلى لابن حزمٍ ج٥ ص٢١٢).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٠).

والوسق كما أشرنا سابقًا ستون صاعًا بصاعِ النبي، وبعميلة حسابية نجد أنَّ الصاع= ١.٥ قدحاً، أي ٦/١ كيلة، فالكيلة المصرية الحالية= ٦ آصع، والأردب= ٧٢ صاعًا، ويكون الوسق (وهو ٦٠ صاعا)= ٦٠ / ٦= ١٠ كيلات مصرية. والأوسق الخمسة (وهي النصاب الشرعي)= ٥ × ١٠= ٥٠كيلة مصرية، أي أربعة أردب وويبة، والويبة= ٢ كيلة مصرية، والأردب= ١٢ كيلة، فبضربها فى أربعة أردب= ١٢ × ٤= ٤٨ + ٢= ٥٠ كيلة، وهذه النتيجة هي التى انتهي إليها الشيخ الأجهوري —من علماء المالكية— [وانظر: حاشية الخرشي ج٢ ص١٨٦].

[3] والمراد بالمقتاتِ: ما يتخذه الناس قوتًا لهم يعيشونَ بهِ فى حال الاختيارِ لا عندَ الضرورة. فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق(وإن كانت مما يدخر) لأنَّها ليست مما يقتات النّاس —عندَ مالك والشافعي—.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثال ذلكَ: الحنطة والشعير والذرة والأرز والحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والزبيب، والزيتون[1]، والسمسم والتمر، والتين[2]، والكمون والكراويا، وبذر الكتان.

وتجب أيضًا فى المشمش المجفف واللوز والفستق والبندق.

ولا شيء عندهم فى التفاحِ والرمان والخوخ والكمثري والقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر. وعلتهم فى ذلك أنَّها لا تدخر، ولا يصلح فيها التجفيف، فهي من الأشياء التي يتسارع إليها الفساد.

والراجح والله أعلم بالصواب: ما ذهبَ إليه الإمام أبو حنيفة؛ لأنَّ هذه الأنواع من الثمارِ من الأنواعِ التي ذاع صيتها الآن وتدر أموالًا عَلَى أصحابها مما لا تدره الحبوب.

وسنعرض الآن لما استدل به الجمهور علَى وجوب الزكاةِ فى الزروعِ والثمار:

فقد استدلوا بعمومِ قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بدالية ففيه نصف العشر».

---

[1] قال الشافعي: "ولا شيءَ فى الزيتونِ"؛ لقوله تعالي: ﴿**والزيتون والرمان**﴾ [الأنعام/ ١٤١] فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه. ونقل عنه بالعراق أن فيه زكاة. [انظر المهذب مع المجموعِ ج٥ ص٤٩٣].

[2] واختلف قول المالكية فى التين فذهب جماعة منهم إلي أنَّه لا زكاةَ فى التينِ. قال ابن عبدالبر: "أظنه- والله أعلم- لم يعلم بأنَّه لم ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك لأوجب فيه الزكاة" [شرح الخرشي ج٢ ص٦٨، وتفسير القرطبي ج٧ ص١٠٣].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «خذ الحب من الحب» يقتضي وجوب الزكاةِ فيما تناوله اللفظ.

وقوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «وأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفو»[1].

فهذه الأحاديث مما يقوي بعضها بعضًا فى وجوب إخراجِ الزكاة فيما يكال ويدخر ويكون قوتًا للنَّاسِ.

كما أنَّ هذه الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام[2].

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بوجوب العشر أو نصفه فى كل ما تخرجه الأرض بما يلي:

بعمومِ قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فليسَ فى الآية تفريق بينَ ما يقتات ويدخر وبينَ ما يتسارع إليه الفساد، ففى كل ما يخرج نماء للأرضِ ففيه الزكاة[3].

كما أنَّ فى قوله تعالي: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. بيان أنَّ كل ما يحصد أو يقطف فيه زكاة، وأحقه بالوجوبِ الخضرواتِ لأنَّ

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني (ج٤ ص١٥٢)، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (ج٢ ص٣٨٤)، الموطأ (ج١ ص٢٧٢).

[2] المجموع (ج٥ ص٤٩٣)، بدائع الصنائع (ج٢ ص٦٠).

[3] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثمنها يدفع يوم القطعِ بخلاف الحبوب فإنَّها تتأخر بالحصادِ والدياس والتذرية[1].

كما استدل بقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»، فقال هذا من غير فصلٍ بينَ القليل والكثير[2]، لأنَّ سبب وجوب الزكاة هي الأرض النامية بالخارج، وهذا لا يوجب التفصيل بين القليل والكثيرِ.

والرأي الراجح-كما قلنا سابقًا- والله أعلم بالصواب: هو قول الأمام أبي حنيفة؛ لأنَّه ليسَ من المعقولِ أن نجمعَ الزكاة مِن زارعي الشعير والذرة، ونترك أصحاب البساتين، ونحن نري -كما هو ملاحظ الآن- أنَّ أصحاب مزارع المانجو أو البرتقال أو الكمثري يجمعون من الأموالِ ما لا يجمعه صاحب الذرة أو القمحِ، فكان من العدل الأخذ بقول أبي حنيفة.

كما أنَّه اختيار لأئمة الفقه فى الدين والتفسير كالإمام الفخر الرازي[3] وابن العربي المالكي[4]. وجاء فى شرح الترمذي: "وأقوي المذاهب

---

[1] فتح القدير (ج٢ ص٢).

[2] بدائع الصنائع (ج٢ ص٥٩).

[3] قال الفخر الرازي: "إن استدلال أبي حنيفة بهذه الآية ظاهر جدًّا ولا يصلح ما استدلوا به أن يكون مخصصاً للأيةِ" راجع تفسير الفخر الرازي (ج٧ ص٦٥).

[4] أحكام القرآن لابن العربي (ج٢ ص٧٥٩)، وقال: "وأمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصرَ الحق" اهـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في المسألة قول الإمام أبي حنيفة دليلًا وأحوطها للمساكين وأوْلَاها قيامًا بشكرِ النعمة، وعليهِ يدل عموم الآية والحديث"[1].

وقت وجوب الزكاةِ في الأموال النباتية:

اختلفَ العلماءُ في وقتِ وجوبِ ذلك على أقوالٍ:-

- القول الأوَّل: أنها تجب وقت الجذاذ. قال محمد بن مسلمة مستدلًا بقوله تعالي: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والجذاذ هو الحصاد.

- القول الثاني: أنَّها تجب يوم الطيب، لأنَّ ما قبل الطيب يكون علفًا لا قوتًا، فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعمَ الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمامِ النعمةِ يجب شكر النعمة، ويكون الايتاء يوم الحصادِ لما قد وجد يوم الطيب.

- القول الثالث: أَنْ يكون بعد تمام الخرص[2]، قَالَه المغيرة لأنَّه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاةِ؛ فيكون شرطًا لوجوبها.

والأوْلي وجوبها يوم الطيب؛ لِمَا بيناهُ من الدليلِ[3].

---

[1] سنن الترمذي (ج٣ ص١٣٥) وانظر فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ج١ ص٣٥٥).

[2] والخرص هو تقدير ما علي النخلِ من الرطب تمرًا.

[3] راجع: أحكام القرآن (ج٢ ص٧٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تتمة] في بيان الخرص:

الأصل فيه الحرز والتخمين، فهو تقدير ظني، يقوم به رجل من أهل الخبرة في تقويم الأشياء، ويكون بعد بدوّ صلاح الثمرة وصلاحها يكون بالإحمرارِ أو الإصفرار.

فهو مبني علي بيع الثمرة عندَ بدو صلاحها، وقد سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقالَ: "حتى تحمر أو تصفر".

وكان ممن يري الخرص سيدنا عمر بن الخطاب. وكثير من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقد استدلوا لذلك بمَا رواه مالك في الموطأ أنَّ النبي ﷺ بعثَ عبدالله بن روَّاحة ﷺ إلى أهل خيبر فخرص عليهم وخيرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو ينخلوا ولهم ما قال، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[1].

وكذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيدٍ أنَّ النبي ﷺ كان يبعث على النَّاسِ من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

---

[1] موطأ مالك (ج١ ص٢٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفى روايةٍ أنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا[1].

وما رواه البخاري ومسلم أنّ رسول الله ﷺ مر بحديقةٍ فى غزوَةِ تبوكٍ، فقالَ: «أخرصوا هذه» فخرصوا؛ فلمَّا رجعَ عن الغزوِّ، وسأل المرأة: «كم جاءت حديقتك؟» فأخبرته أنَّها جاءت كما قالَ[2]، وكان خرصه عشرة أوسق، فكانت إحدي معجزاتهِ[3].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود أن يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصي الزكاة قبل أنْ تؤكل الثمار وتفرق[4].

ففي هذه الآثار والأحاديث إثبات للخرص والعمل به، وهي دالة على مشروعيته في النخل والعنب.

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر، كما روت أم المؤمنين فى الحديثِ السابق؛ لأنَّ فائدة الخرص معرفة ما يجب فى الزكاةِ. لإحصائها قبل أنْ تصل إلي الأيدي بالأكل.

---

[1] انظر نيل الأوطار للشيخ الشوكاني (ج٤ ص١٤٣).

[2] انظر: صحيح مسلم (ح١٧٨٥).

[3] أحكام القرآن لابن العربي (ج٢ ص٧٦٣).

[4] رواه أحمد وأبو داود. وانظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٢ ص١٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا، وقد أمر رسول الله ﷺ الخارص (المقوم) بترك الثلث أو الربع دونَ تقويمٍ. كما جاء ذلكَ في حديثِ سهل بن أبي حتمة قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

قال الإمام الحافظ ابن حبان: "له معنيانِ: **أحدهما:** أن يترك الثلث أو الربع من العشر. **وثانيهما:** أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبلَ أن تعشر، والوجه الثاني هو الأوْلي لكي يدع له ولأهله قدر ما يأكلونَ، ولا يخرص"[1].

وقد أنكر أبو حنيفة الخرص؛ لأنّه من باب الظنِّ والتخمينِ؛ والظن والتخمين لا يلزم بهما حكم[2].

وهو اجتهاد منه رضي الله عنه في معرفة مقدار الثمنِ[3].

* * *

[1] نيل الأوطار للشوكاني (ج٢ ص١٤٤).

[2] انظر أحكام القرآن لابن العربيِّ (ج٢ ص٧٦٣).

[3] معالم السنن للإمام الخطابي (ج٢ ص٢١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والله أعلم بالصواب، ومنه التوفيق والعون والسداد.

ثَمَّ بحمدِ الله تعالي.

والحمد لله الذي بنعمتهِ تتم الصالحات!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

المبحث الأوَّل: تعريف الزكاة ٦

- المطلب الأوَّل: تعريف الزكاة ٦
- المطلب الثاني: سبب التسمية ٧

المبحث الثاني: دليل مشروعيَّة الزكاة ٨

المبحث الثالث: سبب وجوب الزكاة ١٠

المبحث الرابع: الأموال التي تجب فيهَا الزكاة ١١

المبحث الخامس: سبب مشروعيَّة الزكاة ١٣

المبحث السادس: شروط الزكاة ١٤

- شروط الوجوب ١٤
- شروط صحة الزكاة..... ١٨

المبحث السابع: مفهوم المال، وكيفية إخراج زكاة المال المُستفاد ١٩

- مفهوم المال ١٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- مفهوم المال المستفاد ٢١

المبحث الثامن: الأموال التى يجب فيها الزكاة ٢٤

المطلب الأوَّل: زكاة الأنعام ٢٤

- الشروط الخاصة بهذا النوعِ ٢٤
- نصاب الإبل ٢٧
- نصاب البقر ٢٨
- زكاة الغنم ٣١
- الأوصاف التى تجب مراعاتها فى زكاة الأنعام ٣٣
- تأثير الخلطة فى زكاة الأنعام ٣٤

المطلب الثاني: زكاة الخيول والبغال والحمير ٣٨

- أوَّلاً: الخيول ٣٨
- ثانيا: البغال والحمير ٤١

المطلب الثالث: زَكاةُ الذهبِ وَالفِضَة ٤٢

المطلب الرابع: زكاة الحلي ٤٥

المبحث الخامس: زكاة عروض التجارة ٤٩

- تقدير نصاب زكاة عروض التجارة ٥١
- كيفية أداء زكاة عروض التجارة ؟! ٥١
- بأي سعرٍ تُقوَّم عروض التجارة؟! ٥٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: زكاة الأوراق النقديَّة ٥٤

- زكاة النقود الورقيَّة ٥٤
- الاعتبارات التى ينبغي مراعاتها لزكاة الأوراق النقديَّة ٥٦

المطلب السابع: زكاة المعادن والركاز ٥٨

- ما يؤخذ من المعادنِ وزكاته ٥٩
- مقدار الواجب فى المعدنِ ٦٠

المطلب الثامن: زكاة الزروع والثمار ٦٣

- الأصل فى وجوبها ٦٣
- الأصناف الزراعيَّة التى تجب فيها الزكاة ٦٥
- وقت وجوب الزكاةِ فى الأموال النباتية ٧٠
- [تتمة] فِي بيان الخرص ٧١

فهرس الموضوعات ٧٥

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في